

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة مجزر قروى عطف حيدر للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨

والمتمضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بالمنيا على نشاط المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٢٩٥)

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٤٠٩)

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف مجزر قروى عطف حيدر للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة